

## الجمهورية العربية السورية

### مجلس التعليم العالي

#### القرار رقم /٢٣٣/

#### مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (١٨) للعام الدراسي ٢٠١٠/٢٠١١ المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/١٣

#### يقرر ما يلي:

**المادة ١-** يحتفظ طلاب التعليم المفتوح الذين لم يتمكنوا من تقديم امتحانات بعض المقررات المسجلين عليها في الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٠ برسم الخدمات الجامعية التي سددها لقاء تلك المقررات ولا يطالبون برسوم جديدة عنها في الفصل الأول من العام الدراسي ٢٠١١/٢٠١٢ فقط، أما بقية الرسوم فيطالبون بها وفق الأنظمة النافذة.

**المادة ٢-** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١١/٧/١٤

**رئيس مجلس التعليم العالي**

**وزير التعليم العالي**

**الدكتور عبد الرزاق شيخ**